



قرار رئيس مجلس المنافسة رقم ٥٥ بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٢،
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة نظم المعلومات شاغرين بمجلس المنافسة

لن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير رقم ١٤-١١٧ الصادر في ٢ رمضان ١٤٣٥ (٣٠ يونيو ٢٠١٤) بتنقيد القانون رقم ١٣-٢٠ المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم ٢.١٥.١٠٩ الصادر في ١٦ شعبان ١٤٣٦ (٤ يونيو ٢٠١٥) بتطبيق القانون رقم ١٣-٢٠ المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم ٢.١٩.٧٩ الصادر في ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٠ (٢٨ فبراير ٢٠١٩) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم ١ بتاريخ ٠٦ يناير ٢٠٢٢، المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم ٠٢ بتاريخ ٠٦ يناير ٢٠٢٢، في شأن كينيات التعيين في مناصب المسؤولية ومناصب المقرر العام والمقررون العامون المساعدون بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات واللوجستيك ورئيس مصلحة نظم المعلومات شاغرين بمجلس المنافسة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد حمام المنصبين المذكورين أعلاه في وجه الموظفين التابعين لمجلس المنافسة (الموظفين النظاميين والملحقين لديه وكذا الأعوان المتعاقدين لديه) الذين تتوفرون فيه الشروط التالية:

- المستخدمون النظاميون للمجلس المرتقبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة أطر التدبير والإشراف، الحصولون على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئات المذكورة، والمتوفرون على ما يقل عن سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، وكذا الأعوان المتعاقدون المستوفون للشرط المذكور المتعلق بالدبلوم أو الشهادة وأقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات من الخدمة؛
- الموظفون المرتقبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي الماثل، الحصولون، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي ماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم وكذا مستخدمو المؤسسات العمومية وأجزاء القطاع الخاص المستوفون للشرط المذكور المتعلق بالدبلوم أو الشهادة وأقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات من الخدمة.

المادة الثالثة: يحدد محام المنصبين في بطاقي الوظيفة المرفقتين بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح;

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بالأمانة العامة للمجلس الكائن مقره بشارع التين، عمارة 7 و8 محج الرياض، الطابق الرابع، حي الرياض، الرباط، في أجل أقصاه
.....**2022.1.3**

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء مقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma. كما سيعلن عن نتائج مقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.conseil-concurrence.ma" ويصلق بالأماكن الخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في

The image shows a handwritten signature in blue ink, reading "الرئيس" (President) above "أحمد بن حسون" (Ahmed Ben Houssein). To the right of the signature is a circular official stamp with Arabic text: "المحكمة المستقلة لحقوق الإنسان" (Independent Court of Human Rights) at the top, "المندوب" (Representative) in the center, and "م. بن حسون" (M. Ben Houssein) at the bottom.